

# إنا لله

إنا لله

# الأحضرى

إنا لله

Mr, Mamadou FOFANA alias Bakoroba

Domicile : MORIBABOUGOU

Boutique : près ROND POINT HOPITAL Gabriel Toure (HGT)

BP : E 4503 Bamako Rép. Du Mali.

Tel : (+223) 78 45 34 68 / 69 50 49 89.

\*\*\*\*\*

Mamadou DIARRA (Madouba)

Koutiala : (+223) 76 07 81 07

E-mail : bamana22@yahoo.fr

# وَأَنْتَ هَذَا

قَالَ لِيَأْتِيَهُ

## الأخضري

في العربية و انكو

تأليف الأديب الكبير الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب

الطبعة الأولى: ١٩٥٢ / ٥١ / ١٠ / ١٩٥٢

عدد الصفحات: ١٥٠

العدد: ١٠٠٠٠ : ١٠٠٠٠

الناشر: دار النشر - القاهرة











وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي  
الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ .

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَالسَّوَاكُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَسَلَةِ  
الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَتَرْتِيبُ  
السُّنَنِ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى  
الْيُسْرَى . . .

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي  
أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي  
الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ  
كَانَتْ كَثِيفَةً . . .



لَا يَحِلُّ قَلْبًا هَا : مَا مَعَهُ حَتَّى لَا يَكُنْ لَهَا حَتَّى تَبْهَى ، مَدَّ آتَا  
هَذَا قَدْ مَعَهُ حَتَّى هَلَايَا تَبْهَى : آتَا تَا هَا كَا تَدَّ آتَا  
هَلَايَا تَا تَبْهَى حَتَّى تَا : آتَا هَلَايَا هَلَايَا تَا  
تَبْهَى حَتَّى مَا هَلَايَا ، مَدَّ تَا تَا هَا هَلَايَا تَا طَبَا هَا .  
كَلْبَتُهُ هَا : ( هَلَايَا تَا طَبَا ) .

هَذَا هَلَايَا تَا هَلَايَا ( ufiabba )

لَا طَبَا هَا هَلَايَا هَلَايَا ، تَبْهَى تَا هَلَايَا ( هَلَايَا تَا )  
تَا تَبْهَى ، هَلَايَا تَا تَبْهَى تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا ،  
آ تَا تَبْهَى حَتَّى تَبْهَى تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا ، آ تَا تَبْهَى  
هَلَايَا تَا هَلَايَا تَبْهَى هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا ، تَا تَبْهَى تَا  
تَا تَبْهَى تَا ، آ تَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا تَا ، آ تَا  
تَبْهَى تَا تَا تَبْهَى تَا تَبْهَى تَا تَا ، هَلَايَا تَا تَا تَا  
طَبَا تَبْهَى تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا  
طَبَا تَبْهَى تَا تَبْهَى ، تَبْهَى تَا هَلَايَا تَبْهَى تَا هَلَايَا تَا  
هَلَايَا تَا ، تَا تَبْهَى تَا تَبْهَى تَا : تَا هَلَايَا تَا تَا ، آ  
تَا تَا طَبَا تَبْهَى تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا تَا هَلَايَا .

باب في الاضحية

والضحية هي التي تذبح في عيد الاضحية... (قوله تعالى) والذبيحة الضحية... (قوله تعالى) والذبيحة الضحية...

1- قوله تعالى...

2- قوله تعالى...

3- قوله تعالى...

4- قوله تعالى...

5- قوله تعالى... قوله تعالى...

6- قوله تعالى... قوله تعالى...

7- قوله تعالى...

8- قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

9- قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

فصل في

نواقض الوضوء : احدث وانسب :

فلا احدث : البول ، والغائط ، والريح ، والمذي ، والسودي

والانسب : النوم الثقيل ، والاعماء ، والسكر ،

والجنون ، والقبلة ، ولمس المرأة ان قصد اللذة او وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصابع

ومن شك في حدث : وجب عليه الوضوء ، الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه

ويجب عليه : غسل الذكر كله من المذي ، ولا يغسل الاثنتين

والمذي : هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير ، او نظر ، او غنسه



وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .  
وَمَنْ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا بَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ . . .

فَضْلٌ :

فَرَأَيْتُ الْغُسْلَ : النِّيَّةَ عِنْدَ الشُّرُوعِ ، وَالْقَوْرَ ، وَالذَّلِكَ وَالْعُمُومَ . .

وَسُنَّتُهُ : غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالنُّوْضُوءِ ، وَالْمَضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَالِاسْتِنْشَارَ ، وَغَسَلَ صِمَاحَ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ : الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنَيْنِ : فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا . .

وَفَضَائِلُهُ : الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ الذِّكْرُ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءَ الرُّوْضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ . .









كَلِمَاتُ كَمَوَ لَا فَوَصَلَا فَهَ لَا بَا - آ كَلَبَلْتَجَا فَوَ  
طَوَه ٧٤ - فَوَقَبَ وَهَ سَا، لَا كَمَوَا طَه سَا دَ قَه - طَلَوَا فَا طَه  
مَجَلَا وَجَ هَ - آ هَ آ لَدَ نَا صَلَوَا، لَا كَمَوَا صَمَوَا هَ آ هَا طَبَا،  
لَا طَوَه ١١ فَوَ نَه سَا كَمَوَا مَلَوَا لَا فَوَ طَه، فَوَا فَوَ صَلَوَا  
طَوَه ١١ هَا، نَعَوَا هَا نَه فَوَصَلَا هَا، نَا هَجَ دَ فَوَ - آ هَا  
مَلَا مَوَعَا نَا نَا نَه مَجَلَا كَمَوَا هَمَا هَا.

كَلِمَاتُ كَمَوَ لَا فَوَصَلَا فَهَ لَا بَا - آ كَلَبَلْتَجَا فَوَ  
طَوَه ٧٤ - فَوَقَبَ وَهَ سَا، لَا كَمَوَا طَه سَا دَ قَه - طَلَوَا فَا طَه  
مَجَلَا وَجَ هَ - آ هَ آ لَدَ نَا صَلَوَا، لَا كَمَوَا صَمَوَا هَ آ هَا طَبَا،  
لَا طَوَه ١١ فَوَ نَه سَا كَمَوَا مَلَوَا لَا فَوَ طَه، فَوَا فَوَ صَلَوَا  
طَوَه ١١ هَا، نَعَوَا هَا نَه فَوَصَلَا هَا، نَا هَجَ دَ فَوَ - آ هَا  
مَلَا مَوَعَا نَا نَا نَه مَجَلَا كَمَوَا هَمَا هَا.

فَصَلَّ فِي النَّفَاسِ :

وَالنَّفَاسُ : كَالْحَيْضِ فِي مَنَعِهِ وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ  
يَوْمًا . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا ، وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ  
اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ . فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ : كَانَ الثَّانِي حَيْضًا ، وَإِلَّا ضَمَّ إِلَى  
الْأَوَّلِ ، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ .



« ۱۹۱۰ ۱۹۱۱ ۱۹۱۲ ۱۹۱۳ »

۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :  
 ۱۹۱۰ : ۱۹۱۱ : ۱۹۱۲ : ۱۹۱۳ :

الصَّلَاةُ

فَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ :

النَّوْتُ الْمُخْتَارُ لِلظَّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ

الْقَامَةِ ..

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ : مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْاَضْفِرَارِ ،

وَضُرُوبُهُمَا : إِلَى الْغُرُوبِ ..

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ : قَدَرَ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ

شُرُوبِهَا ..

وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ

الْأُولَى . وَضُرُوبُهُمَا : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ..

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ : مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْاِسْفَارِ الْأَعْلَى

وَضُرُوبُهُ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ..

د وَنَا وَتَتَلَمَّنَا بِقَ : د وَه فَه كَوْنًا هَا هَا ، (صَلَا طَسْمَا  
هَبْ فَا صَلَا : آ طَسْمَا صَبَقِلسَلَامِ بِقَ تَلْتَبِ ) .

لَا هَبْ نَا صَلَا طَسْمَا هَجَمَا مَدَ دَا طَسْمَا مَوَدِ لَنَا تَلَمَّنَا  
تَبْتَلْتَبَا وَه دَا طَا هَا ، مَدَ دَا قَلْبَلْتَبَا لَه هَا : هَوَا  
صَلْتَقَلْبَه قَه لَه .

هَ طَه هَلَاغَلَسَلَا صَلَا صَسَا بِقَ : دَا هَا طَمَقَه لَه عَطَا قَا :  
آ لَ وَبَلَا بِقَ : دَا هَا مَلَاطَلَا صَلَا قَا : آ لَ لَه لَه تَبْتَلْتَبَا  
بِقَ مَدَ قَلْبَلَسَلَا هَبْ صَلْتَقَلْبَه آ طَا هَا : آ لَ لَ لَه لَه هَا صَلَا طَسْمَا  
لَمَقَه لَ : آ لَ كَسْمَا بِقَ : مَدَ قَا فَا هَا هَلَا قَا .

وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ : مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا : فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا أَوْ نَائِمًا .

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَرْفَاعِ  
الشَّمْسِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَبَعْدَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ  
عَلَى الْمِنْبَرِ . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .



وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ  
 مِنَ الْبَدَنِ وَالْثُّوبِ وَالْمَكَانِ ، وَسْتِرُّ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِيقْبَالُ  
 الْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ..  
 وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ..  
 وَالْمَرْأَةُ : كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ..  
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ : فِي السَّرَاوِيلِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا  
 شَيْءٌ ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً  
 يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، وَخَافَ  
 خُرُوجَ الْوَقْتِ : صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ ..  
 وَلَا يَجُوزُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ . وَمَنْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ عَصَى رَبَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ  
 صَلَّى عُزْبَانًا ..

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ :

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ  
 مِنَ الْبَدَنِ وَالْثُّوبِ وَالْمَكَانِ ، وَسْتِرُّ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِيقْبَالُ  
 الْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ..

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ..  
 وَالْمَرْأَةُ : كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ..

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ : فِي السَّرَاوِيلِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا  
 شَيْءٌ ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً  
 يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، وَخَافَ  
 خُرُوجَ الْوَقْتِ : صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ ..

وَلَا يَجُوزُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ . وَمَنْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ عَصَى رَبَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ  
 صَلَّى عُزْبَانًا ..

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ : أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي  
الْيَقْوَتِ : فَهِيَ فَضِيلَةٌ . وَكُلُّ مَا تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي  
الْوَقْتِ - فَلَا تَعَادُ مِنْهُ الْفَائِئَةُ وَالنَّافِلَةُ .

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَتَكْبِيرُهُ  
الإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ،  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ،  
وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالسُّطْمَانِيَّةُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا ،  
وَالسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُهُ .

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ : أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي  
الْيَقْوَتِ : فَهِيَ فَضِيلَةٌ . وَكُلُّ مَا تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي  
الْوَقْتِ - فَلَا تَعَادُ مِنْهُ الْفَائِئَةُ وَالنَّافِلَةُ .

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَتَكْبِيرُهُ  
الإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ،  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ،  
وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالسُّطْمَانِيَّةُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا ،  
وَالسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُهُ .

وَشُرُوطُ النِّيَّةِ : مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

وَسُنَنُهَا : الإِقَامَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ،  
وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالسَّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ ، وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ،  
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .





### فصل في صلاة ركعتين

والصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها :  
أربعة منها على الوجوب ، وثلاثة على الاستحباب :

فالتى على الوجوب : أولها : القيام بغير استناد ، ثم  
القيام باستناد ، ثم الجلوس بغير استناد ، ثم الجلوس  
باستناد .

فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على  
حالة منها وصلى بحالة دونها : بطلت صلاته .

والثلاثة التي على الاستحباب : هي أن يصلى العاجز  
على هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ، ثم على  
الأيسر ، ثم على ظهره . فإن خالف في الثلاثة : لم تبطل  
صلاته . . .

والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه : هو  
الذي يسقط بسقوطه ، وإن كان لا يسقط بسقوطه : فهو  
مكروه . . .

### فصل :

للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها :  
أربعة منها على الوجوب ، وثلاثة على الاستحباب :

فالتى على الوجوب : أولها : القيام بغير استناد ، ثم  
القيام باستناد ، ثم الجلوس بغير استناد ، ثم الجلوس  
باستناد .

فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على  
حالة منها وصلى بحالة دونها : بطلت صلاته . . .

والثلاثة التي على الاستحباب : هي أن يصلى العاجز  
على هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ، ثم على  
الأيسر ، ثم على ظهره . فإن خالف في الثلاثة : لم تبطل  
صلاته . . .

والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه : هو  
الذي يسقط بسقوطه ، وإن كان لا يسقط بسقوطه : فهو  
مكروه . . .

وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا

فَصَلِّ فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا

وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا

وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا وَتَلَا فِيهَا مَا كَانَتْ تَلَا فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا

وَأَمَّا النَّافِلَةُ : فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا  
 جَالِسًا ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا  
 وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا  
 أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَصَلِّ :

يَجِبُ : قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَجِلُّ  
 التَّفْرِيطُ فِيهَا . وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ : فَلَيْسَ  
 بِمُفْرَطٍ .

وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ، إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً :  
 قَضَاهَا حَضْرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ سَفْرِيَّةً : قَضَاهَا سَفْرِيَّةً ،  
 سِوَاءَ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .



باب في السهو

وَسُجُودُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ : سُنَّةٌ .

فَلِلنَّقْصَانِ : سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ ، بَعْدَ تَمَامِ الشَّاهِدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ .

وَالزِّيَادَةُ : سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ ، يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى .

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ : سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .  
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ : سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : بَطَلَ السُّجُودُ ، وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطَّلُ .

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ : سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ .  
وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً : فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا .

وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .

وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .

وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .  
وَالصَّلَاةُ إِذَا سَجَدَ فِيهَا بِسُجُودِهَا هِيَ هِيَ .

فَطَوَّعَ لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .

أَوْ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .

لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .

لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .  
لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ : مَدَّ لَهَا لَهَا مَا هِيَ حَالٌ .

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ : إِلَّا لتركِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ : فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السُّرُّ ، وَالْجَهْرُ  
فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ : سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ جَهَرَ فِي  
السُّرِّ : سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا : سَجَدَ بَعْدَ  
السَّلَامِ ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا : سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ : سَجَدَ بَعْدَ  
السَّلَامِ ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا : بَطَلَتْ ، وَمَنْ شَكَّ  
فِي كَسَالِ صَلَاتِهِ : أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ

وَالشُّكُّ فِي النُّقْصَانِ لِتَحَقُّقِهِ

فَمَنْ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ : أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ  
السَّلَامِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ : سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَلَا  
سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَالَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .



كَمَا تَلْمِزُوهُ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ  
وَمَا يَلْمِزُوهَا لِقَاءَ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا  
لَهُ مَا قَدَرْنَا لَهَا فَخِطَابًا لَهَا مَا قَدَرْنَا

وَالْمُؤَسَّسِينَ : يَتْرُكُ الْوَسْوَءَ مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِمَا  
شَكَّ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَوَاءَ شَكَّ فِي زِيَادَةِ  
أَوْ تَقْصَانِ ..

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ  
عَمَلَهُ ..

وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ : فَلَا سُجُودَ  
عَلَيْهِ ..

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى  
عَلَيْهِ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سَوَاءَ كَانَ سَاهِبًا ، أَوْ عَامِدًا ، أَوْ  
قَائِمًا ، أَوْ جَالِسًا ..

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَرَجَ  
مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ : فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ..

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِرَأْسِهِ أَوْ رَأْسِهِ : فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ ..

لَا مِثْلَ قَوْلِكَ مَا نَأْتِيهِمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ : تَفْوَةٌ لِعَطْفِهَا  
لَا تَنْتَبِهُنَّ وَأَنْ يَنْقَلِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْعَذَابِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمَلِيحَةِ

لَا مِثْلَ كَلِمَةٍ كَلِمَةٍ مَا مَعَهَا مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ : آ مَلِكًا يَوْمَ يُنْفَخُ  
الْعَرْشُ : آ لِيْلًا صَافِيًا تَوَّابًا مُنِيبًا ، وَنِيْلًا فَوْقَ كَلِمَةٍ مَا لِعَطْفِهَا  
فَلَا : لِيْلًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ : تَوَّابًا لِيْلًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ  
صَلَاتًا مَعْلُومًا لَهَا مَا : آ صَمْعًا آ مَا مَعْنَى : مَعْلُومًا طَوَّابًا هِيَ ،  
لَا مَعْلُومًا تَوَّابًا : آ صَمْعًا آ مَا : لِيْلًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ ، وَآ هِيَ  
مَا لِيْلًا فَوْقَ هِيَ : مَعْنَى آ لِيْلًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ ، آ فَوْقَ مَا آ مَا  
صَلَا : آ مَعْلُومًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ مَعْلُومًا طَوَّابًا ، لِيْلًا لِيْلًا  
طَوَّابًا هِيَ : آ هِيَ تَوَّابًا مَعْلُومًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ : لِيْلًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْعَرْشُ  
مَعْلُومًا هِيَ فَوْقَ مَعْلُومًا مَعْنَى هِيَ : تَوَّابًا لِيْلًا

هِيَ مَا فَوْقَ مَعْلُومًا هِيَ : تَوَّابًا مَعْلُومًا مَعْلُومًا ، قَوْلًا لِيْلًا  
طَوَّابًا لِيْلًا لِيْلًا تَوَّابًا هِيَ ، فَوَّابًا : هِيَ لِيْلًا مَعْلُومًا مَعْلُومًا  
قَوْلًا لِيْلًا فَوْقَ مَعْلُومًا هِيَ

وَمَنْ كَرَّرَ الْقَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ  
كَانَ عَامِدًا : فَالظَّاهِرُ البُّطْلَانُ ..

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ : فَلَا يَرْجِعُ  
إِلَيْهَا ..

وَمَنْ تَذَكَّرَ السَّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ : أَعَادَ الْقِرَاءَةَ ،  
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا : أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ،  
وَإِنْ كَانَ فِي الْقَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ  
فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَلِتَرْكِ  
السَّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْقَاتِحَةِ ، أَوْ السُّورَةَ  
وَحْدَهَا

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ : بَطَلَتْ ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا ،  
أَوْ عَامِدًا ، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ ..







وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ : سَجَدَ  
بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، إِلَّا  
أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى : فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . . .

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ثَقُلَ  
نَوْمُهُ : أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ . . .

وَأَنْبِيَاءُ الْمَسْرِيضِينَ : مُغْتَسِرُونَ ، وَالتَّحَنُّنُ : مُغْتَسِرُونَ ،  
وَالِإِنْهَامِ مُنْكَرٌ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . . .

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : كَرِهَ وَصَحَّتْ  
صَلَاتُهُ . . .

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ : تَرَكَ تِلْكَ  
الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ : رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ  
مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ : فَلَا بُدَّ مِنْ  
كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ . . .

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ : سَجَدَ  
بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، إِلَّا  
أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى : فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . . .

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ثَقُلَ  
نَوْمُهُ : أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ . . .

وَأَنْبِيَاءُ الْمَسْرِيضِينَ : مُغْتَسِرُونَ ، وَالتَّحَنُّنُ : مُغْتَسِرُونَ ،  
وَالِإِنْهَامِ مُنْكَرٌ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . . .

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : كَرِهَ وَصَحَّتْ  
صَلَاتُهُ . . .

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ : تَرَكَ تِلْكَ  
الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ : رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ  
مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ : فَلَا بُدَّ مِنْ  
كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ . . .

مَدَّ ذِيَّ نَا لِيَسْمَعَا لِمَوْجِبِ تَلَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : آفَةٌ قَطَعَتْهَا لَه  
 ، ذَا طَلَمَيَّ هَا لِمَوْجِبِ نَا : آفَا صِلَا فَمَا طَلَا ،  
 تَا هِم نَا لِيَأْتِيَهُ لَه هَا هَا : هِم طَا فَا لَأْتَمِبِ هَا : ت  
 فَا صِلَا فَمَا طَلَا ، صِلَا هَا لِيَأْتِيَهُ هَا : لِيَأْتِيَهُ هَا لِيَأْتَمِبِ لِيَأْتِيَهُ  
 مَدَّ آفَا آفَا لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ ، فَوَا مَلَّصَا (لَه) طَلَا ،  
 هِم هَا فَا مَلَّصَا مَلَّصَا هَا هَا : ت فَا لِيَأْتِيَهُ هَا لِيَأْتِيَهُ : آ  
 لِيَأْتِيَهُ تَا صِلَا هَا طَلَا ،  
 تَا هِم نَا لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ فَوَا لِيَأْتِيَهُ لَه طَه لِيَأْتِيَهُ  
 لِيَأْتِيَهُ : لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ فَوَا مَلَّصَا لِيَأْتِيَهُ :  
 مَدَّ طَا هَا ،  
 صِلَا لِيَأْتِيَهُ فَوَا لِيَأْتِيَهُ لِيَأْتِيَهُ مَدَّ طَا ،  
 لِيَأْتَمِبِ لِيَأْتَمِبِ هَا فَا لِيَأْتَمِبِ لِيَأْتَمِبِ لِيَأْتَمِبِ لِيَأْتَمِبِ هَا هَا  
 مَلَّصَا مَلَّصَا هَا لِيَأْتَمِبِ هَا ،

فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً : سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ  
 أَكْثَرَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ..  
 وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَفْتَحُ  
 عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ ، أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى ..  
 وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا : نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ  
 تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ..  
 وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ  
 جَنْبِهِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ : فَلَا شَيْءَ  
 عَلَيْهِ ..  
 وَلَا شَيْءٌ فِي غَلْبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ ..  
 وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ : يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ  
 نَقْصِ الْفَرِيضَةِ ..



وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ ، أَوْ نَعَسَ ، أَوْ زُوِجِمَ عَلَى الرَّكُوعِ  
 وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ  
 مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ : رَكَعَ وَلَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ : تَرَكَ  
 الرَّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ ، وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ  
 إِمَامِهِ  
 وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ ، أَوْ زُوِجِمَ ، أَوْ نَعَسَ ، حَتَّى  
 قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى : سَجَدَ ، وَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ  
 الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكُوعِ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى  
 رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً . وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ : فَلَا سُجُودَ  
 عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِلاً فِي الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ .  
 وَمَنْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهَا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،  
 إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ .



وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ ، أَوْ نَعَسَ ، أَوْ زُوِجِمَ عَلَى الرَّكُوعِ  
 وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ  
 مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ : رَكَعَ وَلَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ : تَرَكَ  
 الرَّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ ، وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ  
 إِمَامِهِ

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ ، أَوْ زُوِجِمَ ، أَوْ نَعَسَ ، حَتَّى  
 قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى : سَجَدَ ، وَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ  
 الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكُوعِ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى  
 رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً . وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ : فَلَا سُجُودَ  
 عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِلاً فِي الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ .  
 وَمَنْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهَا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،  
 إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ .



تَا هَمْ قِيْلَا مَا يَحْمِلُهَا يَحْيَى - نَا كَا كَا هَادِي هَع - نَا آ طَد  
طَبْعِي هَع - آ فَع صَمَلِي وَ هَع - آ نَا نَا نَا هَتَلِي هَمْ لَتَلَا  
صَلَا مَعَهَا هَع نَا طَد يَحْمِلُهَا نَا فَا - نَا يَحْمِلُهَا يَحْيَى

تَا هَمْ قِيْلَا مَا طَبْعِي مَلِيْلِي لَمَعِي هَع - نَا نَا كَا نَا هَادِي  
هَع وَ لَمَلِي هَع - آ فَع صَمَلِي صَلَا هَع - نَا طَبْعِي تَا نَا -  
مَد نَا طَهْم هَادِي نَا صَا هَع وَ هَع - آ طَه صَمَلِي صَا هَع طَبَا  
- آ فَع فَا فَا هَع نَا صَا طَبْعِي هَا طَه - آ طَه مَعِي فَا صَا  
هَادِي هَع نَا طَبْعِي نَا نَا

بَابُ التَّوْبَةِ : (يَجْعَلُكَ فَعْدَةً هَا - صَلَا هَلَمَلَا هَا نَا هَمْ طَد يَحْيَى)  
تَا هَمْ قِيْلَا مَا طَبْعِي مَلِيْلِي هَع - نَا نَا مَعَلِي تَا نَا هَع  
هَع نَا طَبْعِي نَا نَا

تَا هَمْ قِيْلَا مَا طَبْعِي هَع نَا كَا كَا - تَا طَبْعِي آ فَا هَع  
لَمَعِي لَمَلِي نَا نَا - مَد آ فَا آ نَا نَا هَع - تَا هَع  
طَا آ فَا صَلَا هَع - آ قِيْلَا لَمَلِي هَع وَ هَمْ هَع - آ  
فَا هَع نَا هَع لَمَعِي لَمَلِي نَا هَع هَا - آ قِيْلَا لَمَلِي  
وَ هَمْ هَع نَا نَا هَا مَعَلَا هَدِي هَا - آ فَا هَع نَا نَا  
فَطَبْعِي هَا - نَا هَدِي نَا نَا هَا هَا هَا هَا هَا هَدِي هَدِي  
هَا هَا - نَحَلِي آ طَبْعِي كَا هَادِي هَع وَ هَع هَلَلِي فَا هَع - آ فَا  
هَع نَا نَا يَحْمِلُهَا تَا هَا - تَا مَعَلَا نَا هَع ، فَا نَا صَمَلَا  
مَعَلَا نَا صَلَا هَادِي هَا تَا هَع ، نَا هَمْ نَا مَعَلَا فَا نَا هَع هَع  
صَلَا هَا نَا صَلَا فَا نَا - تَا صَلَا هَا طَبْعِي

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ : رَجَعَ قَائِمًا ،  
وَيَسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ  
بَعْدَ السَّلَامِ . . .

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ : رَجَعَ  
جَالِسًا وَسَجَدَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ : فَلَا  
يُعِيدُ الْجُلُوسَ . . .

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ : خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ ،  
وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ . . .

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي  
تَلِيهَا : تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَاللَّغْيُ رَكْعَةٌ  
السُّهُو ، وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .  
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ وَبَعْدَ  
السَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا ،  
وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَقُوتَا .  
وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . . .



وَفِيهَا مَعَالِيمٌ لِمَنْ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِيهَا وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ  
 سُبُلَهُمْ لِيَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ فِي سِتْرٍ مِّنَ اللَّيْلِ  
 وَنَارِ الْوَجْهِ أَتَىٰ فِيهَا رَبُّنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لِنُقَدِّسَ لَكَ  
 الْبَيْتَ الَّذِي كُنَّا نُبَيِّنُ لَكَ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ  
 وَفِيهَا مَعَالِيمٌ لِّمَنْ يُؤْتِي السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ مِنْ رَبِّهِ  
 وَإِنَّ عِبَادًا لَّغَفْلِينَ خَلَقْنَا قَوْمًا لَّا يَفْقَهُونَ  
 آيَاتِنَا وَلِئَلَّامَهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا كُتِبَ لَهُمْ  
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَإِنَّ عِبَادًا لَّغَفْلِينَ خَلَقْنَا  
 قَوْمًا لَّا يُفْقَهُونَ آيَاتِنَا وَلِئَلَّامَهُمْ نَسُوا حَظًّا  
 مِمَّا كُتِبَ لَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَإِنَّ عِبَادًا  
 لَّغَفْلِينَ خَلَقْنَا قَوْمًا لَّا يُفْقَهُونَ آيَاتِنَا  
 وَلِئَلَّامَهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا كُتِبَ لَهُمْ وَلَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَإِنَّ عِبَادًا لَّغَفْلِينَ خَلَقْنَا  
 قَوْمًا لَّا يُفْقَهُونَ آيَاتِنَا وَلِئَلَّامَهُمْ نَسُوا  
 حَظًّا مِمَّا كُتِبَ لَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ  
 الرُّكُوعِ : رَحَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ  
 تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ  
 فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ..

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ : كَالرُّكُوعِ ، أَوِ السُّجُودِ ،  
 وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ ، وَطَالَ : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ  
 الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا ..

وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً  
 عَامِدًا : أَعَادَهَا أَبَدًا ..

وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ  
 بِحَرْفٍ .



وَآ تَمْتَلِبُ قَلْبًا مَا نَا كَلِصَوَ فَوَا هَوَمْتَلِبُ لَه - آ لَطَقَ هَ  
 فَا (عَسْطَلْنَا) لَوَا صَلْبَعَا فَبَلِبُ لِيَا فَا  
 وَآ تَمْتَلِبُ قَلْبًا مَا نَا فَوَا وَفَ مَلِصَلِبُ لَه - نَا طَمَلِصَا وَفَلِبَا -  
 آ لَطَقَ هَ فَا عَسْطَلْنَا فَبَلِبُ لِيَا فَا، وَجَلِبُ لِيَا فَا مَا مَهَا فَا هَسَا  
 فَا - ي فَا وَفَلَطَطَ ، وَي تَمْتَلِبُ لِيَا فَا وَفَ لَمُجِبَ هَ فَوَا هَلَا  
 هَ - لَوَه فَا فَوَا وَفَا - ي نَلْبَا ي صَا آ مَهَ هَمَلَا - لِيَا نَا  
 طَمَلِصَا مَلِصَلِبُ لَمُجِبَ لَه نَا قَلْبًا لَمُجِبَ لَه - ي فَا عَسْطَلْنَا  
 فَبَلِبُ لِيَا فَا، ي نَلْبَا فَوَا آ مَهَ - مَدَ لِيَا صَلِبَا مَا لَمَلِصَلِبُ لِيَا لِيَا  
 فَا، دَ هَ - ي صَا طَبَا آ مَهَ، وَجَلِبُ - ي نَلْبَا ي صَا آ مَهَ طَبَا وَفَ  
 مَلِصَلِبُ نَا لَمَلِصَلِبُ صَا هَ - لِيَا نَا مَلِصَلِبُ فَوَا - ي فَا وَفَ لَمُجِبَ  
 لَه هَا كَهَا آ لِيَا - ي لِيَا وَفَلَطَطَ فَا وَفَ لَمُجِبَ هَا هَ قَلْبًا لِيَا - ي  
 هَا دَ وَفَ وَفَ لَمُجِبَ دَ فَا ، ي صَا فَا مَلِصَلِبُ نَا فَمَطَمَلِصَلِبُ لَه لِيَا دَ لِيَا  
 فَا صَلْبَعَا وَفَا فَا هَا،  
 لِيَا لِيَا وَفَا صَلْبَعَا طَهَا آ هَ مَهَ - هَا نَا قَلْبًا - لَوَا فَا تَمْتَلِبُ  
 فَا لَوَا هَ دَ فَا صَلْبَعَا وَفَلِبَا لَوَا هَا ،  
 لِيَا فَا تَمْتَلِبُ لَه هَا طَمَلِصَلِبُ مَلِصَلِبُ هَا لِيَا لِيَا هَ هَ صَلَا فَا - ي فَا  
 عَسْطَلْنَا فَبَلِبُ لِيَا فَا - ي طَهَا طَهَا دَ هَا آ مَهَا،

وَإِذْ سَهَا الْإِمَامُ بِنَقِصٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ : سَبَّحَ بِهِ السَّامُومُ ...  
 وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ : فَسَبَّحَ بِهِ ، فَإِنْ فَارَقَ  
 الْأَرْضَ : فَاتَّبِعَهُ ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ :  
 قُمُّ وَلَا تَحْلِسْ مَعَهُ ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ :  
 فَسَبَّحَ بِهِ ، وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعَهُ ،  
 وَلَا تَحْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ ، فَإِذَا  
 سَلَّمَ : فَزِدْ رَكَعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا نَابِيًا ،  
 وَتَسَبَّحْ قَبْلَ السَّلَامِ .

فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ : أَنْ تَقْدُمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ  
 بِكُمْ .

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً : فَسَبَّحَ بِهِ ، وَلَا تَسْجُدُ  
 مَعَهُ











